



محافظة الجيزة
مركز ومدينة اوسيم
المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

طلب
تجديد رخصة محل عام

السيد /

تحية طيبة وبعد

أرجو التكرم بالموافقة على تجديد الترخيص المرفق للمحل الذي ينتهي بتاريخ / /
وبياناتي كالاتي:

اسم صاحب الترخيص ولقبه/ صفة مقدم الطلب (صاحب الترخيص/الوكيل)

الترخيص رقم: الصادر بتاريخ / /

نوع المحل: (أول/ثاني) الكائن بشمارع قسم/

..... علما بأني قمت بسداد رسم التفتيش المستحق على المحل عن العام السابق ومستعد لسداد رسم
المعاينة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريرا في / /

توقيع الطالب

(.....)

إيصال

استلمت أنا/ الطلب المقدم من السيد/

.....

بشأن طلبت تجديد رخصة تشغيل محل عام مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة من (المستندات/ الرسوم)

وقيد الطلب برقم بتاريخ / /

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

(.....)



محافظة الجيزة مركز ومدينة اوسيم المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب تجديد رخصة تشغيل محل عام بوحدة الإدارة المحلية بالمحافظات. تتنزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٧ (كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمحافظات) من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي:

أولا: المستندات والأوراق المطلوبة:

- صورة مستند إثبات الشخصية (والأصل للإطلاع).
- أصل الرخصة المطلوب تجديدها.
- صورة عقد الإيجار/التملك (والأصل للإطلاع).
- توكيل رسمي في حالة الوكالة.
- الشهادة الصحية للعاملين بالنسبة للمحلات التي تتعامل في الأغذية والمشروبات.
- إيصال سداد الرسوم.

ثانيا: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

بيان	مبلغ	
	جنيه	مليم
رسم معاينة لكل متر مربع من مساحة المحل (فقط خمسون مليم لا غير) بحيث لا يقل عن خمسمائة مليم ولا يزيد عن ٣٥ جنيه (فقط خمسة وثلاثون جنيها لا غير).	-	٥٠
رسم تفتيش بواقع ٥% من القيمة الإيجارية السنوية للمحل بحيث لا يقل عن ١ جنيه (فقط جنيه واحد لا غير) ولا تزيد عن ١٠٠ جنيه (فقط مائة جنيه لا غير) وبالنسبة للمحال التي تقدم المشروعات الروحية يكون الحد الأدنى ٣ جنيه (فقط ثلاثة جنيهات لا غير) والأعلى ٣٠٠ جنيه (فقط ثلاثمائة جنيه لا غير).	-	-
ضريبة نوعية (طبقا للقانون رقم ١١١ لسنة ٨٠ مادة ٨٩	١٢	-

ملحوظة:

- يستحق مبلغ تحت حساب الضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي يعادل نسبة ١٠% من الرسوم المقررة لتجديد الترخيص وذلك لمن يمنح لهم تراخيص مزاولة النشاط للحرفين (تطبيقا للمادة ٦٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥).

ثالثا: التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة:

يتم تجديد الرخصة خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء المستندات المطلوبة.